

2/4 شرح صحيح البخاري /كتاب الحيض/ عبد العزيز بن باز - بن

باز - مشروع كبار العلماء

عبد العزيز بن باز

الحمد لله رب العالمين اذكرت اذكر ما كتبت بهذه الرسالة لعلي اجدها ان شاء الله تطوى مرة اخرى مدة طويلة نعم. الحمد لله رب العالمين. هم. والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتنقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. هم. تزيد بذلك الطهر من الحيضة وبلغ ابنة زيد ابن ثابت رضي الله - 00:00:21

تعالى عنهم ان نساء يدعون ان نساء يدعون بالمسابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن. مم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله تعالى - 00:00:41

قال عنها كانت تستحب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة وإذا ادبرت اغتسلي وصلي. اللهم صلي وهذا هو الواجب على المرأة اذا بليت بالدماء - 00:01:06

تعمل بعادتها اذا أقبلت تطبع اذا ادرمت انتهت والبقية يقولن فساد تتوضأ وتصلی هذا اذا ابتليت بالدماء. نعم هذا افتى به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. مثل اذا ظهرت العصر صلي الظهر والعصر - 00:01:25

هذا وقت الضرورة وقت الضرورة ما بعد النصف من جنس العصر انت يا شيخ نعم. فتواكم انتم فيها؟ نعم؟ فتواكم في هذا في المسألة هذى. ايش اللي ذكره الاخ عبد الله ايش؟ اذا ظهرت قبل الفجر بنص ساعة نصلي مع المغرب والعشاء - 00:01:47

ولذلك من قال ان الآثار عن الصحابة لا يصح لا صحيح. نعم لا يسد الفساد بعد العادة نعم. هم توأوا لكل صلاة نعم اذا كان بعد العادة هذه تبتلى النساء بالدماء والنبي صلى الله عليه وسلم حكم برعاية العادة حتى يستريح النساء. هم - 00:02:04

مهوب لازم لازم البيضا غالبا والا اذا رأت الطهارة يكفي. ولو ما جاء راتب اصلا. بعذ النساء ما يرى قصته البيطة اذا رأت الطهر يكفي ما ما بقي شيء اذا رأت تلطف بيطلة ونحوها ما رأت فيها شيء. الحمد لله. نعم. باب لا تقضى الحائض الصلاة. نعم. وقال جابر وابو - 00:02:37

سعید رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا همام قال حدثنا قال حدثني معاذة ان امرأة قالت لعائشة رضي الله تعالى عنها اتجزي احدانا صلاتها اذا ظهرت؟ فقلت احرورية - 00:02:58

كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به او قالت فلا نفعله يعني ان المرأة تؤمن بقضاء الصوم فقط اما الصلاة لا وكان الحرورية يشددون في هذا الخوارج لهذا انكرت عليها احرار - 00:03:19

لان عندهم التخلف والتشدد نعم قال يا شيخ بعذ فقهاء الشافعية ان الحائظ يجري عليها اجر الصلاة في زمن عادتها. يقول بعذ الشافعية هم ان الحائض في وقت العادة يجري عليها اجر الصلاة لعموم حديث ابي موسى - 00:03:36

اذا مرض العبد او سافر ما هو ببعيد ظهر الاadle ذلك. يعلم الله من قلبها انه لولا الحيض لصلت لاجر المسلمين. مثل اذا سافر كتب الله وكان يعمل وهو صحيح مقيم في الصحابة يتأخر له في يوم تبوك - 00:03:54

ما سلكتم واديا ولا قطعتم شيئا الا وهم معكم والافضل شريكه في الاجر حبسهم العذر. احسن الله فاما علم الله من قلب الحائض

والنفسيه انه ما معنها الا هذا يرجى لها اجر كامل. احسن الله - 00:04:12

العقل وهذى ثابت لكن ما يمنع نعم. باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب ابنة أبي سلمة حدثه ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فان - 00:04:28

فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي فلبسها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انتي ؟ قلت نعم فدعاني دخلني معه في الخميلة قالت وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم و كنت اغتسل انا والنبي صلى الله - 00:04:52 عليه وسلم من ابناء واحد من الجنابة كل هذا يدل على الجواز مضارعة الحائض والنوم مع الحائض والنفساء ولا بأس بذلك. المحرم الجماع والافضل ان تتنزن فقط ولهذا كان نساء النبي ينمن معه هذه الصفوف المحيض لا بأس بهذا - 00:05:12 ولا بأس ان يقبل الصائم والمرأة نعم. من محرم الجماع. هم. باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر. حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي - 00:05:32

سلمة عن زينب ابنة أبي سلمة عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت بين انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة حفظت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انتي ؟ فقلت نعم - 00:05:45

فدعاني فاضجعت معه في الخميلة. صلي عليه اللهم صلي عليه وسلم. نعم. باب شهود الحائض العيددين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى حدثنا لا بأس مثل ما فعل اما بالنظافة اما بالعناء - 00:06:02

حتى لا جيدا نظيفة حتى لا يصييها الدماء. نعم محتمل. نعم. باب شهود الحائض العيددين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى. حدثنا محمد وابن سلام. قال الا اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة عن حفصة رضي الله تعالى عنها قالت - 00:06:25

كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن في العيددين وقدمت امرأة فنزلت قصربني خلف فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة وكانت اختي معه في ست قالت كم كنا نداوي الكلمة ونقوم على المرضي ؟ فسألت اختي النبي صلى الله عليه وسلم على احدى - 00:06:53

انا بأس اذا لم يكن لها جلباب الا تخرج. قال لتبسها صاحبتها من جلبها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين. فلما قدمت ام عطية رضي الله تعالى عنها سألتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بابي سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور او

بابي سمعته يعني افديه بابي القسم يعني افديه بابي وكانت لا تذكره الا قالت - 00:07:17 العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزلن حيد المصلى. قالت - 00:07:37

حفصة يعني حتى لا يضيعها الناس وراء المصليات تحت المصليات وفي جانب اخر حتى يسمعون الدعوة ولا يضايقن المصليات قالت حفصة قلت الحيض فقالت اليست تشهد عرفة وكذا وكذا ؟ باب - 00:07:57

اذا حاضت في شهر ثلاثة حيض وما وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ويذكر عن علي وشريح ان ان - 00:08:15

ان امرأة ان جاءت اهلها من بطانة بيئتها من يرضي دينه انها حاضت ثلاثة في شهر صدقت. وقال عطاء اقراؤها ما كانت وبه قال ابراهيم وقال عطاء الحيض يوم الى خمس عشرة وقال معتمر عن ابيه سألت ابن سيرين عن سألت ابن سيرين - 00:08:32

عن المرأة تردم بعد قرؤها بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك يعني حسب العادة الشهر مترين او ثلاثة او اكثر على حسب العادة فإذا حاضت كان لها عادة تحيس يومين او ثلاثة ثم بعد عشرة ايام او ثلاثة عشر يوم تأتي الثانية ثم الثالثة فلا بأس - 00:08:53

معهن على انبعادتهم وعن بحفظهن ولا يتغير ان يكون بينهما ثلاث وعشرين او اربعة وعشرين لكن هذا هو الغالب مثل ما قال النبي فهمنا ؟ اه في الغالب يكون بين هيضتين ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين. في كل شهر مرة. لكن قد يكون بعض النساء - 00:09:14 اكثر من ذلك. هم حدثنا احمد بن ابي رجاء قال حدثنا ابو اسامة قال سمعت هشام ابن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله تعالى عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني - 00:09:32

فلا اطفر افادع الصلاة فقال لا ان ذلك عرق. ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحفيضين فيها. ثم اغتسلي وصلي اللهم صلي على محمد اللهم صلي على رسول الله بباب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثني قال حدثنا -

00:09:50

اسماويل عن ايوب عن محمد عن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً يعني بعد الظهر كما رواه ابو داود اي بعد الظهر. نعم. باب عرق الاستحاضة حدثنا ابراهيم بن منذر قال حدثنا معن قال حدثني ابن ابي ذئب عن - 00:10:10 ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة رضي الله تعالى عنها استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغسل فقلت هذا عرق فكانت تغسل لكل - 00:10:30 يعني تعب تغسل لحيضها وكانت من شدة عنايتها تغسل كل صلاة من باب النظافة. والا فالواجب عليها غسل الحديث فقط. نعم. باب 00:10:50 نعم ايش فيها الوضوء كل صلاة اذا رأت الصورة بعد الظهر ما عليها هذى مثل البول تستنجي وتوضأ لكل صلاة - 00:11:16 نعم. باب المرأة تحيض بعد الافاضة. حدثنا عبد الله بن يوسف فقال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صافية بنت حبيبي قد حاضت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا. الم تكون طافت معن؟ فقالوا بلى قال فاخرجي وهذا يدل على ان الحيض لا وداع عليها اذا كانت طواف طواف الافاضة ليس عليها وداع - 00:11:36 لهذا امر الصبية ان تخرج ولهذا في الحديث الاخر امر الناس ان يكون اخر اهل البيت الا انه خفي عن المرأة الحائض فلا وداع عليها. 00:11:55 هم. حدثنا معاً بن اسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال - 00:12:13 رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت. وكان ابن عمر يقول في اول امره انها لا تنفر. ثم سمعته يقول تنفر ان الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن. نعم. باب اذ - 00:12:29 اذا كان الانسان مرض خطير لا يحمل الظاهر والله اعلم انه يكون عليه دم يجوز الترك مثل ما يتترك شيء يعجز عنه او يقال العجز مش معذور كما في الحائض والنفس محتمل - 00:12:55 مثل ما يسقط الطواف مبيت مني عن الرعاة والمسقة الواجب قد يقال في حق المرأة العاجل مرة ما يستطيع ان يطاف به ان يقال لا شيء عليه كما لا شيء على من عجز عن المبيت - 00:13:12 وقد يقال بوجود دم كما يقال في حق من ترك الرمي ولو عاجزاً لأن في امكانه التوحيد اما الطواف لا يوكلاها فالوقف الأقرب والله اعلم انه يصدر عنه. اذا عجز عن الطواف لا راكبا ولا ماشيا ولا محمولا - 00:13:30 وان فدى من باب الاحتياط يعجز محمولاً هذا من باب الاحتياط والا فيطاف بمحمولاً رواه الوداع يحتاج باب اذا رأت الظهر قال ابن عباس احسن الله اليك - 00:13:30